لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/499	4509/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/29هـ، الموافق 2023/6/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2979/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 05/09/ (- -) م أبرم عقداً مع المؤسسة المدعى عليها لفتح وإدارة حساب فرعي خاص في شركة (أ)؛ لغرض شراء سند بنكي إسلامي، سلّم بموجبه إلى المؤسسة المدعى عليها مبلغاً قدره (100,000) ريال، ولم تسلم إليه المؤسسة المدعى عليها رأس ماله أو أي أرباح. وطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (180,000) ريال، يمثل رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح، وبتعويضه عن المحاماة بمبلغ قدره (45,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4509/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكًا للمؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1444/12/24هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: ما ورد في نص قرار الحكم في البند الأول: بشأن بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

البند الثاني: إلزام المدعي عليه بأن يعيد رأس المال (مائة ألف ريال)، فيجاب عن ذلك بأن عقد الاستثمار لغرض المتاجرة في العملات والذهب والفضة والبترول ومعرض للربح والخسارة، وعليه تم عمل مخالصه برأس المال والأرباح وقدرها (180,000) مائة وثمانون ألف ريال، وهذا إقرار من المدعى عليه بتحقيق الأرباح والمنفعة وإنهاء العقد الاستثماري، ونؤكد بموجب الاتفاق والمخالصة الموقعة والمختومة على مطبوعات المؤسسة المدعى عليها، أنه مقر برأس المال والأرباح ولم ينكر ذلك. مما لا يخفى على علم فضيلتكم أنه لا عذر لمن أقر كما لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي، حيث ذكر صاحب المغني رحمة الله 'لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدًا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها' (119/5) وكما في القاعدة (إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكر لم يقبل وإن أقام عليه بينة) (انظر موسوعة القواعد 1/ 262) وكذلك قاعدة 'الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي وبناء على هذا تكييف هذه المخالصة بين المدعي والمدعي عليه بأنه إقرار صريح'.

البند الثالث: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عن أتعاب المحاماة وقدره أربعة الاف ريال، وهذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي ونؤكد بأن المبلغ المتفق عليه (45,000) ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح محل الدعوى بمبلغ قدره (180,000) ريال، وبتعويض موكله عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (45,000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال والأرباح محل الدعوى بمبلغ قدره (180,000) ريال، وبتعويض موكله عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (45,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,000) مئة ألف ريال، ومبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما اعتراض وكيل المدعي على أتعاب المحاماة وأن هذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4509/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكًا للمؤسسة المدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".